MINISTY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF KUFA
COLLGE OF BASIC EDUCATION

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية الاساسية

مجلة كلية التربية الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية
والدراسات الانسانية

حكم اللعب بالشطرنج
دراسة فقهية مقارنة

أ.م. د صلاح محمد حسن شمسه

جامعة الكوفة ـ كلية التربية الاساسية، العراق

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اختلف الفقهاء في حكم ما يسمى بالآلات القمارية ، فذهب البعض إلى إن اللعب بهذه الآلات غير جائز , سواء كان برهن أو من دون رهن ، بينما ذهب البعض الآخر إلى إن هذه الآلات إذا خرجت من كونها آلات قمارية بمرور الزمن, ولم يعد النظر إليها على إنها آلات قمارية فإنه في هذه الحالة لا يبقى موجِب للقول بالحرمة ومثال ذلك الشطرنج, الذي كثر الكلام حوله من ناحية الحلّية أو الحرمة أو الكراهة.

وسنسلط الضوء عليه لأهميته وكثرة الابتلاء به , لا سيما مع القول بأنه أضحى رياضة فكرية معروفة عالمياً , وهي نفسها اللعبة المتوارثة تاريخياً.

التعريف بلعبة الشطرنج

الشطرنج في اللغة ، كلمة فارسية معربة ، مأخوذة من المشاطرة ، وهي المقاسمة ، وقيل إن أول من وضع الشطرنج صيصة بن داهر الهندي أحد حكماء الهند .

وفي الاصطلاح: هو لعبة تلعب على رقعة مقسمة أربعة وستين مربعا ذات لونين مختلفين أحدهما لون فاتح أبيض والآخر أسود ، تتكون من اثنين وثلاثين قطعه ، ملكان ووزيران، وأربعة فيلَة، وأربعة خيول، وأربعة قلاع، وستة عشر جنديا، تمثل دولتين الهدف منها قتل الملك أو محاصرته.

كيفية اللعب بلعبة الشطرنج : توزع القطع بين اثنين بالتساوي لكل لاعب ستة عشر قطعة، تُرصّ صَفّين بمربعات مخصوصة على جهة من الرقعة، ويبدأ اللعب بالتقدم وفق قواعد، والغرض من اللعبة إخراج الملك وإذا اخرج الملك أو حوصر تم الفوز وانتهى اللعب(1).

(1) الموسوعة العربية الميسرة 1084،الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، على حسن أمين يونس ص260.

حكم الشطرنج

لم يقع الخلاف بين الفقهاء على تحريم الشطرنج إذا كان على مال يأخذه الغالب[1]، وإنما وقع الخلاف بينهم إذا وقع اللعب به مجاناً.

ويمكن حصر أقوالهم في أقوال ثلاثة :

القول الأول: أنه محرم وهو قول الإمامية [2] والحنفية[3] والحنابلة [4] وجمهور المالكية [5] وبعض الشافعية [6] مستدلين بـ :

1/ القرآن الكريم :

أ. قوله تعالى (فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ) [7]، فقد فسرت بالشطرنج[8] ، على ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام [9].

---

[1] ظ: الكركي , علي بن الحسين , جامع المقاصد في شرح القواعد , تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , مطبعة : مهر , قم _ إيران , ط1410/1 هـ 24/4, الزيلعي , فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة، ط2،(بالاوفسيت عن طبعة حجرية) 31/6 ، الشربيني ، مغني المحتاج 428/4, البهوتي, منصور بن يونس بن ادريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق : عماد عامر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 1 / 1994 ، 6/ 535

[2] ظ: الشهيد الثاني , مسالك الافهام 176/14, جامع المقاصد , المحقق الكركي 24/4

[3] ظ: الكاساني, بدائع الصنائع 127/5

[4] ظ: ابن قدامه , المغني 36/12 المرداوي, الإنصاف 52/12_ 53

[5] ظ: الدسوقي حاشية الدسوقي 167/4, المنتقى 278/7

[6] الحليمي, أبو عبدالله الحسين بن الحسن ، المنهاج في شعب الإيمان ، تحقيق: حلمي محمد فوده ، دار الفكر ،ط1979/1 ، ص 29

[7] الحج /30

[8] الصدوق, محمد بن علي بن الحسين ، المقنع ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لجماعة المدرسين ، قم . إيران ،1415 ، ص 458

[9] الحر العاملي ، وسائل الشيعة 51/12 باب التنحبب الى الناس والتودد لهم .

ب . قوله تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1]، فقد (فسَّر علي عليه السلام الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه, ولم يثبت عن صحابي انه خالفه في هذا التفسير , فهو إما تفسير لغة فهو أعلم أئمة اللسان فيرجع إليه ، أو إبداء حكم فهو إجماع سكوتي , أو قول صحابي لم يُخالَف , وهو حجة عند الجمهور) [2].

2/ السنة

أ- روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر)[3]

ب ـ عن الصادق عليه السلام (إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر, أو مشاحن , أو صاحب شاهَيْن , قلت أي شئ صاحب شاهَيْن , قال : الشطرنج) [4].

ج ـ وعن أبي الحسن عليه السلام : (النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكل ما قومر به فهو ميسر) [5].

د ـ وروي عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) [6].

هـ ـ ما روي عن النبي (ص) : (من لعب بالنرد فقد عصا الله ورسوله)[7].

وـ عن رسول الله (ص) أنه قال (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير)[8] .

---

[1] المائدة/ 90 . 91

[2] ابن حجر الهيثمي, كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع حكم الإسلام في الغناء والموسيقى والشطرنج، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس ، دار النصر ، القاهرة ، ص 108.

[3] الحر العاملي ، وسائل الشيعة , 242/12 باب ما يتكسب به .

[4] ن . م 230/12 باب ما يتكسب به .

[5] ن . م 237/12 باب ما يتكسب به .

[6] الترمذي , السنن الكبرى 212/10, أبي شيبة عبدالله بن محمد الكوفي ,مصنف أبي شيبه في الأحاديث والآثار ، تحقيق: سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ،ط1/ 1989 ، 192/6 ، الاحسائي ، عوالي اللآلي 243/1 ح (166)

[7] أحمد , مسند أحمد 394/4, أبو داود , سنن أبي داوود 464/2 ح (4938)

[8] أحمد , مسند أحمد 5/ 352, سنن أبي داوود 464/2 ح (4939)

والحديثان الأخيران وإن كانا في النرد إلا إنه من باب واحد مع الشطرنج عند عامة العلماء , فقد اتفقوا على تحريمهما في مواضيع عدَّة [1].

ز- وروي عن علي عليه السلام أيضا انه كان يقول (الشطرنج ميسر الأعاجم)[2].

3/ القياس على النرد

يرى القائلون بصحة القياس إنهما يشتركان في الآثار السلبية , من إيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين , ويصدان عن ذكر الله والصلاة ويُتخذان وسيلة للقمار وأكل أموال الناس بالباطل وحيث إن النرد محرم ، فيحرم الشطرنج قياسا عليه .

نُقل عن ابن عمر انه قال : (هي شر من النرد) [3] ، على اعتبار إن اشتغال القلب بالشطرنج أعظم من اشتغاله بالنرد , لان الشطرنج مبنيٌّ على التفكير والحساب , فيستغرق معه اللاعب حتى يغفل عما سواه , أما النرد فأنه مبني على الحزر والتخمين , فلا يتعلق به القلب كتعلقه بالشطرنج .

ورُدَّ بأنه قياس مع الفارق المؤثر بين المقيس والمقيس عليه , فمعتمد النرد , الحزر والتخمين فهو كالأزلام , ومُعتَمد الشطرنج على الفكر والحساب [4] .

وهذا يُسلَّم به لو كان الحزر والتخمين هو مُعتمد تحريم النرد فقط , فيصح أن يقال حينئذ : لما لم يوجد هذا الأمر في الشطرنج صار حلالا , وليس الأمر كذلك , فإن تحريم النرد والشطرنج مُبتني على قماريتيهما التي نَبَّه عليها جل جلاله بقوله : (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...) [5]، وهذا المعنى موجود في الشطرنج , كما هو موجود في النرد[6].

القول الثاني : إنه جائز , ولكنه مكروه كراهة تنزيهية كما هو المشهور عند الشافعية [7] .

---

[1] ظ: سليمان الملحم , القمار , حقيقته وأحكامه ، ص 234

[2] البيهقي, السنن الكبرى 10/ 212

[3] البيهقي, السنن الكبرى 212/10, العيني , عمدة القارئ 208/18

[4] الهيثمي ، احمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مطبوع على هامش حاشية الشرواني وعبادي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، 10 /216

[5] المائدة / 91

[6] ظ: الملحم سليمان أحمد , القمار حقيقة وأحكامه ، ص 265

[7] ظ: النووي , مغني المحتاج 428/4 , الهيثمي , كف الرعاع /111

وقد نقل الهيثمي عن التاج السبكي قوله : (وهذا هو الذي ندين الله به , ونراه الحق الواضح , والنهار الجلي والمنصف إذا أزال العصبية عن نفسه ، ونظر في دلائل الفريقين ، عرف إن ذلك هو الحق الأبلج)[1].

وقال الشربيني (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج)[2] .

وإذا كان المذهب عند المالكية هو حرمة الشطرنج ، فإن منهم من يقول بأنه مكروه، قال الدسوقي: (إن ظاهر المصنف . الدردير . إن لعبهُ غير حرام لجعله من أفراد ما لا يليق مع تقييده بالإدامة , ويوافقه تصحيح القرافي أنه مكروه)[3].

وقيل أنه مباح وهو قول لبعض الشافعية ، قال الهيثمي :(القول الثاني : انه مباح , وهو وإن قال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم , شاذ) [4] ، وينسب هذا القول إلى مالك , (قال يحيى : وسمعت مالك يقول : لا خير في الشطرنج وكرهها , وسمعته يكره اللعب فيها وبغيرها من الباطل)[5]، وينسب هذا القول أيضاً إلى أبي يوسف [6].

يقول ابن عبد البر (في الشطرنج إن لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به , أنه معفوّ عنه غير محرم عليه ولا مكروه له)[7] ، وشرط الماوردي للجواز انتفاء وجوه الخلاعة[8].

وحُكي عن الشافعي قوله العبارة الآتية : (إذا سلمت الأقوال من الخسران , واللسان عن الطغيان , والصلاة عن النسيان , فهو. أي الشطرنج . أُنس بين الإخوان , واشتغال عن الغيبة والبهتان)[9].

واستدل القائلون بالجواز بـ

---

[1] الهيثمي, كف الرعاع ص 111

[2] مغني المحتاج 428/4

[3] الدسوقي , حاشية الدسوقي 167/4

[4] كف الرعاع / 109

[5] مالك , الموطأ 958/2

[6] ظ: ابن عابدين , حاشية ابن عابدين 576/1, الطوري, تكلمة البحر الرائق 1/ 154

[7] التمهيد 183/13

[8] الهيثمي ، احمد بن محمد بن حجر، كفُّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع حكم الإسلام في الغناء والموسيقى والشطرنج ، ص 109

[9] م ن

1/ ما نسب إلى بعض الصحابة والتابعين من آثار تدل على عدم الإنكار على لاعبيه ، ومشاركتهم في اللعب .

ورُدَّ على ذلك بما رواه القرطبي عن أبن العربي (وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها , وما كان ذلك قط, وتالله ما مسَّتها يد تقي)[1] .

وينقل الشوكاني عن ابن كثير (والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شئ) [2]، وحتى من قال بالجواز لم يستدل بهذه الآثار لإثبات مُدَّعاه , بل كان مستندهم استصحاب الحلِّ , لعدم قيام ما يدل على التحريم .

ونقل الهيثمي عن التاج السبكي بعد أن ذكر جمله منها قوله : (واعلم إنّا لم نجعل عمدتنا في إباحة ما مرَّ من الآثار , ولا ندعي أنها جميعا صحيحة , ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها , ولكنا نقول : أنه غير محرَّم لعدم قيام ما يدل على التحريم وما أوردناه من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحِل وان لم يكن هو المستند)[3] .

2/ إن الأصل الإباحة , ولم يرد نص بتحريمها [4].

ورُدَّ بأن جماعة من السلف عَدَّها من الميسر , فهي في معنى النرد المنصوص على تحريمه , ولم يعتَدُّوا بما يُذكر من فوارق بينهما . [5]

3/ إن فيه تدبير الحرب , ومكيدة العدو وتشحيذ الخواطر, وتزكية الافهام , ووجوه الحزم, فأشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية , فإن لم يكن لأجل ذلك مستحب فالأولى أن لا يكون محرم [6].

ورُدَّ : بأن التخطيط للحروب لم يعد يعتمد على تحريك الجيوش بالطريقة الكلاسيكية التي يقوم عليها تحريك قطع الشطرنج حتى يقال أنها تساعد على تدبير الحرب, فلا ارتباط بين إتقان لعبة الشطرنج وإتقان فن الحرب وإدارة رحى القتال،وأمهر اللاعبين للشطرنج ربما لا يعلم عن فن الحرب شيئا ، ثم إن هذه الأمور المفيدة المذكورة لو كانت موجودة في الواقع فإن غالب مَن

---

[1] القرطبي, الجامع لأحكام القرآن339/8

[2] الشوكاني, نيل الاوطار 259/8

[3] الهيثمي , كف الرعاع 109

[4] الهيثمي, كف الرعاع 109, ابن قدامه المغني155/14

[5] ظ: ابن قدامه, المغني 156/14

[6] الهيثمي, كف الرعاع ص 109

يلعب به لا يقصد منه تحصيل هذه الأشياء , بل أكثر اللاعبين أنما يقصدون التلهي والقمار ، والعبرة بالغالب لا النادر [1] .

كما إن القائلين بالجواز لم تثبت لديهم الأحاديث المرفوعة إلى النبي(ص) الذامَّة للشطرنج ، وينقل الشوكاني عن المنذري قوله:(وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشئ منها إسنادا صحيحا ولا حسنا) [2] .

وقال ابن حجر الهيثمي :(قال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني: لا يثبت في الشطرنج عن النبي (ص) شئ , وقال تلميذه الحافظ السخاوي بعد ذكره تلك الأحاديث: والكلام على كل واحد منها بما يُعلم منه أنه منكر ساقط , وهو الأكثر فيها ، أو ضعيف, وليس في هذا الباب صحيح بل ولا حسن)[3] .

مناقشة وترجيح :

إن الشطرنج وان لم يكن على مال , فيه جملة من المحظورات مثل الوقوع بالعداوة والبغضاء بين اللاعبين به, والتشاغل عن ذكر الله وعن اداء التكاليف الشرعية , وكل ذلك منهي عنه , قال الشوكاني : (لا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور , وتنشأ عنه العداوات , وتنشأ منه المخاصمات , فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه , وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات, والمؤمنون وقّافون عندها)[4] .

وما أستدل به القائلون بالجواز أو الكراهة أو الإباحة ، لا يقوم لهم حجّة على ذلك, فإن استدلالهم بأنَّ بعض الصحابة قد لعب بالشطرنج , لا يفيدهم في تعضيد قولهم بالكراهة أو الإباحة , وذلك لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنه قال بحرمته , وإذا تعارض المروي عن الصحابة سقط الاستدلال به .

ولا مجال للاستدلال بالبراءة الأصلية وانه لا دليل على الحرمة , فيكون مباح , لقيام الدليل على حظر اللعب به من الكتاب والسنة, كما أنه لا وجه لقياس اللعب به على اللعب بالحراب والرماية والفروسية ونحوها, لأنّ هذه الوسائل التي أبيح اللعب بها يُستعان بها في الحرب والقتال في سبيل الله , ففيها منفعة مشروعة بخلاف اللعب بالشطرنج فلا فائدة فيه في مثل هذه الأمور .

---

[1] ابن قدامه, المغني 156/14

[2] نيل الاوطار 259/8

[3] كف الرعاع /106

[4] نيل الاوطار 260/8

كما إن القول بأنه يشحذ الخاطر والفهم , غير كافٍ للقول بالحِليَّة ، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية تعبديّة ، أي يجب العمل بها تعبداً، سواء في ذلك توصلنا إلى فلسفة الحكم بها أم لا ، وحكم تحريم الشطرنج من هذا القبيل , فهو حكم تعبديّ , وما ذُكر من أسباب تحريمها , مجرد احتمال، حتى فُسِّر قوله تعالى (فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ) [1] بالشطرنج , كما ورد في بعض الروايات , فالقول بحرمته باقٍ حتى لو زال وصف القمارية عنه .

ومن جهة اخرى فإن العرف يَعدُّ الشطرنج من آلات القمار, فموضوع الحرمة هو صدق القمارية عليه عرفاً ، لذا فإن القول الأول ومفاده التحريم هو الراجح , لما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة .

لكن لو تغيّر موضوع الحرمة بأن خرج عن عنوان آلات القمار بمرور الزمن واشتهر في العالم على انه رياضة فكرية ووضعت له مسابقات فكرية وعالمية من دون أن يأخذ فيه بنظر الإعتبار الربح والخسارة المادية , فهل يبقى على حرمته؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال نقول إن لعنصر الزمان وكذلك المكان دور في عملية الاجتهاد، وإن اختلفت الاتجاهات في تفسير دورهما في عملية الاستنباط[2]، يقول صاحب جواهر الكلام في مسألة المكيل والموزون واختلافهما (باختلاف الأقطار والأمصار والأزمنة وليس ذلك من اختلاف الأحكام الشرعية نفسها, بل هو من اختلاف موضوعاتها وعنوانها التي تدور مداره , كما هو الضابط في كل عنوان حكم وموضوعه إذا كان من هذا القبيل) [3] .

وقد خصّص صاحب أعلام الموقعين فصلا في (تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد) [4]، وقال (هذا فصل عظيم النفع جدا.....)[5] .

إن سبب تغيّر الأحكام هو إن حكمها كان خاضعا لظروف وشروط معينة تتناسب وعُرف ذلك الزمان , ولكن التغيّرات التي طرأت على العُرف والمجتمع بمرور الزمان أكسبت الموضوعات

---

[1] الحج /30

[2] الموسوي علي عباس ، فقه المسائل المستحدثة ، نشر مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، مطبعة باقري ، ط2009/1 ، ص54

[3] النجفي , جواهر الكلام 427/22

[4] ابن القيم , محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، 425/2

[5] ن.م

خصوصيات اخرى , بمعنى إن خصوصيات الموضوع قد تغيّرت بمرور الزمان ، وقهرا تستدعي حكما آخر[1] .

عموماً إن القضية الشرعية تشتمل على عناصر عدة : أحدها موضوع الحكم الشرعي والثاني متعلَّق الحكم الشرعي, والثالث: الحكم الشرعي ذاته , ولنفرض إن ذلك الحكم هو الوجوب مثلا , فهذا الوجوب يبقى ما دامت العناصر المؤلفة له ثابتة حيث لا موجِب للتغيّر في هذه الحالة إلا النسخ , فالشارع إذا حرَّم الشطرنج بقوله : يحرم اللعب بالشطرنج , فإن الشطرنج هو موضوع الحكم الشرعي, أو ما يُعبّر عنه بمتعلَّق المتعلّق , واللعب هو المتعلق , والحكم هو الحرمة , وما لم يحصل التغيير في أحد هذين العنصرين _ الموضوع والمتعلّق_ فلا يتغيّر الحكم بالحرمة , وهذا لا أشكال فيه .

ولنفترض إن المتعلق قد تغيّر , وأخذ التعامل مع الشطرنج ينحو منحى آخر , فلم يعد الموضوع هو الشطرنج المُقامَر به , فبتأثير الزمان صار يُتعامل معه كرياضة فكرية , فلو قلنا بتغيّر الحكم تبعا لذلك , فإن هذا التغيّر في الحكم الشرعي ناشئ عن التغيّر في المَلاك الذي تكون الأحكام تابعه له , وهذا التغيّر حصل بتغيّر الزمان , فالشطرنج الذي كان حراما, في السابق بسبب استعماله بملاك الحرمة أصبح مباحا لارتفاع ذلك الملاك, وحلول ملاك آخر محله , وهو ملاك الإباحة[2].

فالشطرنج عندما كان متمحضاً للقمارية في الزمن السابق، وكان موضوع الحرمة هو القمارية , فهو حرام لأجل ذلك , وحيث إن القمار حرام لضرورة الدين فتكون الآلة التي يقامر بها ـ الشطرنج ـ حراماً.

والمسألة أشبه بالقياس المنطقي[*] ، حيث يتألف من صغرى وكبرى ونتيجة , فصغرى القياس هي : الشطرنج قمار ، والكبرى حرمة القمار , وهي مُسَلَّمَة بضرورة الفقه , فيكون حكم الشطرنج هو الحرمة .

---

[1] الموسوي محمد , منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة ، مؤسسة بوستان كتاب ، ط1/1430 هـ ، ص 312

[2] ن م / 319

[*] القياس المنطقي: قول مُؤلَّف من قضايا متى سُلِّمَت لزم عنه لذاته قول آخر. المظفر محمد رضا ، المنطق، دار الغدير ، قم ، ط 2 سنة 2003 ، ص 198 .

ومن الواضح إن الزمان والمكان إنما يؤثران في الصغرى دون الكبرى , لان الكبرى _ حرمة القمار_ تبقى ثابتة لا يؤثّر فيها الزمان ولا المكان، ويقتصر تأثيرهما على الصغرى ، وهي قمارية الشطرنج ، فعلى فرض تبدُّل الشطرنج بمرور الزمان من حالة القمارية فإن الحكم يتغيّر إلى حكم آخر.

ولا يؤثّر في ذلك إستعماله من البعض في القمار , فإن إمكان المقامرة به لا يكفي في بقاء الحرمة , لأن الحرمة معلولة لاستعماله في القمار ، فالحرمة تابعة للإستعمال ، ومن هنا فُسِّرت الفتوى الصادرة من السيد الخميني بحليّة الشطرنج ، حيث اعتمدت على ملاحظة إن الشطرنج الذي هو موضوع الحكم بالحرمة ، إنما كان لأنه كان أداة القمار الغالبة في ذلك الزمان , وحيث تبَدَّل الشطرنج في هذا الزمان ولم يعد من آلات القمار , لم يعد للحرمة مجالاً [1].

وسُئل المرجع الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : أيحرم اللعب بالشطرنج من وجهة نظر الشارع المقدس أم لا ؟ وأنتم تعلمون أن اللعب به _ عادة_ يخلو عن الاشتراط , كما يمكن الادعاء انه يعد من ممارسة القمار أحيانا , وذلك بعد إحاطتكم علماً بأن الشطرنج اليوم أضحى لعبة فكرية في عموم العالم , وهو في
حال تطور مستمر.

[1] على عباس الموسوي ، فقه المسائل المستحدثة /54

الجواب :

(إن المتعارف بين علمائنا حرمة اللعب بآلات القمار على وجه العموم ، حتى مع عدم الاشتراط ، وربما تكون فلسفة هذا الموضوع هي إن المواظبة على اللعب بهذه الآلات تجرُّ إلى القمار شاء أم أبى , لكن لو خرج الشطرنج عن عنوان آلات القمار , واشتهر في العالم بعنوانه رياضة فكرية , ووضعت له مسابقات محلية أو عالمية بدون أن يؤخذ بنظر الاعتبار الربح والخسارة المادية , يغدو حلالاً ، والروايات الواردة في ذَمّه ناظرة إليه حينما كان جزءً من آلات القمار وهذا في الحقيقة من قبيل تغيير الموضوع , لا تغيير الحكم , نحو _ الشراب حرام ونجس_ لكنه لو تحول إلى خل لصار طاهراً وحلالاً)[1].

ويرى السيد السيستاني أن الشطرنج لو فُرض أنه لم يعدّ قماراً حسب العرف السائد، بل كان مسابقة رياضية فحسب ، جاز اللعب به من دون رهان , لكنه يقول: أنه فرض غير واقعي[2] .

فالسيد السيستاني يرى أن الشطرنج إنما حرُم بسبب كونه آلة قمار , ولم ينسلخ عن ذلك , ولم يصبح بعد آلة فكرية [3].

هذا كله بناءً على إن حرمة الشطرنج بسبب كونه آلة قمارية , أما لو استفاد الفقيه من الروايات التي تتعرض لحكم الشطرنج أن الحكم بالحرمة مُنصَبٌّ على ذات الشطرنج ، بمعنى إن الشطرنج حرام ذاتاً , سواء قومر به أم لم يقامَر , لأن المقامرة حينئذ لن يكون لها أثر في الحكم بالحرمة , وليست من الموضوع , وفي هذه الحالة لا يؤثر التحوُّل في الشطرنج إلى كونه آلة غير قِمارية في تغيُّر الحكم من الحرمة إلى الحِلّية , حتى في صورة استعماله في غير القمار , بل تستمر الحرمة كما كانت ، ولذلك فإن تأثير الزمان في حكم الشطرنج لا يكفي فيه تغيُّر الانتفاع , فلا بد من تبدُّل نظرة الفقيه إلى ملاك الحكم , فتغيّر الإنتفاع وحده لا يكون مجدياً في تغير حكم الشطرنج , ما دام لم يؤثر في موضوع الحكم وملاكه , فلا يزال موضوع الحكم في رأي الفقيه هو ذات الشطرنج , ومعه فالحرمة باقية .

وهذا ما يتبناه السيد الخوئي, ففي سؤال موجّه إليه : إذا خرجت الآلة المعدة للقمار _ كالنرد والشطرنج فرضا _ عن كونها آلة له , بأن تصير مثلا من آلات الرياضة , فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا ؟

الجواب : لا يجوز مطلقاً[4].

---

[1] موقع مكتب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : www.amiralmomenin.net/arabic .

[2] موقع السيد السيستاني الالكتروني : www.sistani.org .

[3] ن . م

[4] موقع السيد الخوئي :

http://www.alseraj.net/ar/fikh/2/?lY7AqHkJN21075094447&241&270&9

الخلاصة :

إن الأحكام الشرعية تعبّديّة ، أي يجب العمل بها تعبداً، سواء في ذلك توصّلنا إلى فلسفة الأحكام أو لم نتوصل، بل حتى تلك الأحكام التي توصلنا إلى فلسفتها فهي لا تعبّر بالضرورة الفلسفة الحقيقية للحكم، بل تعبّر عن بعض ما توصّلنا إليه.

ويعتبر تحريم الشطرنج من هذا القبيل، فهو حكم تعبّدي، حتى فسّرت آية (فاجتنبوا الرجس من الأوثان ...) بالشطرنج، كما ورد في الكثير من الأحاديث.

ويمكن أن يكون سبب ورود الكثير من الروايات في التحريم والتأكيد على تحريم الشطرنج بالذات: أن الشطرنج من الألعاب التي تُنسي ذكر الله، حتى أنه قيل إن كثيراً من لاعبي الشطرنج يغفلون عن اداء الصلاة، لان الشطرنج من الألعاب المُلهية التي تستغرق وقتاً كثيراً كما يقال.

فالشطرنج عندما يكون متمحضاً للقمارية , فموضوع الحرمة هو القمارية , وحيث إن القمار حرام لضرورة الدين فتكون الآلة التي يقامر بها ـ الشطرنج ـ حراماً.

لكن لو تغيّر الحال , وأخذ التعامل مع الشطرنج ينحو منحى آخر , فلم يعد الموضوع هو الشطرنج المُقامَر به , فبتأثر الزمان صار يُتعامل معه كرياضة فكرية , فلو قلنا بتغيّر الحكم تبعاً لذلك , فإن هذا التغيّر في الحكم الشرعي ناشئ عن التغيّر في الملاك الذي تكون الأحكام تابعه له , وهذا التغيّر حصل بتغيّر الزمان , فالشطرنج الذي كان حراما, في السابق بسبب استعماله بملاك الحرمة أصبح مباحاً لإرتفاع ذلك الملاك, وحلول ملاك آخر محله , وهو ملاك الإباحة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد الامين وآله الطاهرين.

المصادر :

القران الكريم

[1] الاردبيلي ، أحمد، مجمع الفوائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان , تحقيق : أغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وأغا حسين اليزدي , منشورات جامعة المدرسين , قم _ إيران 1403 هـ .

[2] البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان .

[3] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.

[4] ابن حنبل ، أحمد, مسند أحمد دار صادر بيروت . لبنان .

[5] الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).

[6] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، 1985م.

[7] ابن شيبة الكوفي , مصنف أبي شيبة في الأحاديث والآثار , تحقيق : سعيد اللحام دار الفكر , بيروت_ لبنان,ط1/1989

[8] الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين ، قم ، إيران ، ط2، 1404هـ.
[9] العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، إيران، ط2، 1414هـ.
[10] العاملي، زين الدين بن علي الجبعي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ،تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن ، قم ، إيران ، ط1، 1413هـ.
[11] ابن قدامة ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ،1972م.
[12] القرطبي , محمد بن أحمد الأنصاري , الجامع لأحكام القرآن , تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني , دار إحياء التراث العربي , بيروت . لبنان, ط2 / 198
[13] الكاساني ،علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط2 / 1986.
[14] النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان / 1987
[15] الهيثمي ، احمد بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مطبوع على هامش حاشية الشرواني وعبادي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان،10 /216
[16] الهيثمي ، احمد ، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع حكم الإسلام في الغناء والموسيقى والشطرنج ، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة .